

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 494

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج

نور على الدرب - 00:00:01

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنیزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ محمد اهلا ومرحبا - 00:00:21  
مرحبا واهلا حياكم الله الله يحييك هذه رسالة وصلت من المستمع محمد ابراهيم من الرياض يسأل عن العقيقة ومتى تذبح؟ وهل يجوز ان توزع على الاهل؟ وما السنة في توزيعها - 00:00:36

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاننا نشكر الله سبحانه وتعالى على تيسير هذا المنبر الرائد النافع - 00:00:50

بعياد الله في هذه المملكة وخارجها الا وهو نور على الدرب فانه والله الحمد نافع جدا ونشكر الحكومة وفقها الله على تيسير مثل هذا المنبر الذي ينتفع به المسلمين في مشارق الارض ومغاربها - 00:01:10

ممن يبلغهم صوته ونحو اخواننا المسلمين على الاستماع اليه لما فيه من الفائدة الكبيرة فان الله تعالى قد يفتح فيه ابوابا كثيرة من العلم لسامعه وربما يحصل عنده اسئلة لولا سماع هذا البرنامج - 00:01:37

لم تكن منه على بال اما الجواب على سؤال الاخ عن العقيقة فالحقيقة سنة سنة مؤكدة ينبغي لل قادر عليها ان نقوم بها وهي مشروعة في حق الاب خاصة تذبح باليوم السابع - 00:02:05

من ولادة الطفل فاذا ولد في يوم الخميس مثلا فانها تذبح في يوم الاربعاء واذا ولد في يوم الاربعاء تذبح في يوم الثلاثاء المهم انها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه - 00:02:31

من الاسبوع الثاني وانما ذكرت ذلك لأن لا ينبع الانسان في العدد متى يكون السابع فنقول السابع هو ما قبل يوم ولادته من الاسبوع الثاني فاذا ولد كما مثلت في الخميس فهي يوم الاربعاء واذا ولد يوم الاربعاء فهي يوم الثلاثاء وهلم جرا - 00:02:52

ويكون عن الذكر شتان متكافئتان اي متقابلاتان في الكبر والسمن والوصف وعن الجارية الانثى شاة واحدة وان اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها بها السنة لكن الاكميل شاة - 00:03:17

تذبح في اليوم السابع ما قلت ولابد ان تكون على وجه مجزئ بان تبلغ السن المعتبر شرعا وهو ستة اشهر لللطأن وسنة للماعز لقول النبي صلی الله عليه واله وسلم لا تذبحوا الا مسنة - 00:03:46

الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظاء وهذا عام في كل ما يذبح تقربا الى الله عز وجل كالعقيدة والهدي والاضحية ولابد ان تكون سليمة من العيوب المانعة في في الاجزاء - 00:04:15

وهي اربعة بينها النبي صلی الله عليه واله وسلم حين سئل ماذا واتقى من الضحايا؟ فقال اربع و Ashton بيده العوراء البین عورها والمريضة البین مرضها والعرجاء البین ضلعها والعجفاء يعني الهزيلة - 00:04:35  
التي لا تنقي اي ليس فيها مخ وما كان مثل هذه العيوب فانه بمنزلتها اما كيف تؤکل وتوزع فانه يؤکل منها ويهدي ويتصدق وليس هناك قدر لازم اتباعه في ذلك - 00:04:58

يأكل ما تيسر ويهدي ما تيسر ويتصدق بما تيسر وان شاء جمع عليها اقاربه واصحابه اما في البلد واما خارج البلد ولكن في هذا الحال لابد ان يعطي الفقير منها - 00:05:23

شيئاً ولا حرج ان يطبخها ويوزعها بعد الطبخ او يوزعها وهي نية الامر في هذا واسع اه قلنا انها تذبح في اليوم السابع. نعم. لكن اذا لم يتيسر فان العلماء يقولون تذبح في اليوم الرابع عشر - 00:05:42

ان لم يتيسر فانها تذبح في اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك لا تعتبر الاسابيع هكذا قال اهل العلم والامر في هذا واسع لو انه مثلاً ذبحها في الثامن او في العاشر - 00:06:06

وما اشبه ذلك اجزأه لكن الافضل ان يحافظ على اليوم السابع نعم لو مضى اكثر من سنة او سنة فضيلة الشيخ لو ما اكثر من سنة فلا حرج. فلا حرج. طيب بارك الله فيكم - 00:06:19

ايضاً له ربما ايضاً نتعرض الى موضوع التسمية. نعم التسمية ينبغي للانسان ان يسمى ولده الذكر او الانثى حين ولادته لان النبي صلى الله عليه واله وسلم بشر اهله بابنه ابراهيم - 00:06:40

فقال هليت لي الليلة ولد وسميته ابراهيم هذا اذا كان قد هياً الاسم واعده قبل ولادته طفل اما اذا كان لم يهئه فانه يجعله في اليوم السابع تبعاً للحقيقة وينبغي للانسان ان يحسن اسماء - 00:06:59

اولاً وله الذكور والاناث وافضل الاسماء واحبها الى الله عز وجل عبد الله وعبدالرحمن كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله وعبدالرحمن افضل ما يسمى به فان لم يتيسر - 00:07:25

باي اسم من الاسماء يضاف الى الله كعبدالرحيم وعبد الكريم وعبد الوهاب وعبدالرازق وما اشبهه ثم الاسماء التي يتعارفها الناس انها خير من الاسماء التي لا تعرف وقد اشتهر عند العامة - 00:07:50

ما يروونه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الاسماء ما حمد وعبد ولكن هذا لا اصل له ولا تصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:19

نعم بارك الله فيكم هذا المستمع محمد احمد يقول ما الحكمة يا فضيلة الشيخ من مشروعية الطلاق الحكمة من مشروعات الطلاق ليست واحدة بل هي متعددة وذلك ان الطلاق له اسباب - 00:08:34

منها ان تكره المرأة زوجها فاذا كرحت المرأة زوجها فانه يستحب له تراعي عن نفقائه عنده يلحقها به هم وغم ونكد فان الافضل ان يطلقها طلباً لراحةها وهذه من الحكم - 00:08:59

ان يفك اصل هذه الزوجة التي تكره المقام عنده بل تكره المقام عنده وتسلم من النك و منها اي من الحكمة ان الانسان نفسه الزوج قد يكرم المرأة ولا يطيق الصبر معها - 00:09:25

فسأل له الطلاق تخلصاً من هذا الاذى ومنها ان يتبيّن في المرأة شيء لا يطيق الصبر معه من الاخلاق التي لا تحمد فلا يحب ان تبقى معه وهناك حكم اخرى - 00:09:46

لا تحضرون الان لكنني احب ان انبه على مسألة مهمة وهي انه لا يجوز للانسان ان يطلق زوجته الا اذا كانت حاملاً او ظاهراً في طهر لم يجامعها فيه او ظاهراً من الحيض - 00:10:14

في طهر لم يجامع فيه فاذا كانت حاملاً فان طلاقها طلاق سنة نافذ لقول الله تعالى في سورة الطلاق وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وما اشتهر عند العامة او عند بعض العامة - 00:10:32

من انطلاق الحامل لا يقع فلما اصل له لا في الكتاب ولا في السنة ولا عند اهل العلم بل الحامل يقع عليها الطلاق اما غير الحامل فلا يطلقها في حال الحيض - 00:10:59

ولا يطلقها في طهر من الحيض قد جمعها فيه لقول الله تعالى يا ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عده واتقوا الله ربكم وطلق ابن عمر - 00:11:20

رضي الله عنهم زوجته وهي حائض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فتغيظ في ذلك وقال لعمر حين ابلغه عن طلاق ابنه

قال مر فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا - 00:11:45

او حاملا ولها ينبعي لمن طلب منه ان يكتب طلاق امرأة ان يستفصل الزوج فإذا كانت في الحالة التي لا يجوز طلاقها فيها فانه يتوقف ولا يكتب الطلاق ويرسل الزوجة الى الحالة التي يجوز فيها الطلاق - 00:12:06

ليكون على بصيرة قد يقول قائل ان المفتى لازمه الاستفتال عن وجود المانع ولها لو سألك سائل وقال هلك هالك عن اب وام فانه لا يلزمك ان تسؤال هل الابريق او حر؟ هل هو قاتل او غير قاتل - 00:12:35

هل هو مخالف للدين او غير مخالف فنقول الامر كذلك ان المفتى لا يلزم المانع عن وجود المانع لان الاصل عدمه لكن لما كان كثير من الناس اليوم يجهلون احكام الطلاق - 00:13:05

صار من من المناسب ان يسأل من اراد الطلاق ليعرف هل في زوجته مانع يمنع وقوع الطلاق ام لا وهذا المسألة الثانية ايضا في مسألة الطلاق وهي ان المطلقة اذا كانت رجعية - 00:13:22

وهي التي يملك مطلقاها ارجاعها الى عصمتها بدون عقد فانه يلزمها ان تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة كقول الله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتينا بفاحشة مبينة - 00:13:46

وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فتبقى الزوجة التي يحق لزوجها ان يرجوها بلا عقد ببيت الزوج الى ان تنتهي العدة - 00:14:08

وفي هذا الحال يجوز لها ان تتنزى له وان تكشف له وجهها وان تحراثه وان تخلو به لانها ما زالت زوجته الا انه لا يجامعها وانما شرع الله عز وجل - 00:14:29

لها البقاء في في البيت للحكمة التي ذكرها الله تعالى في اخر الاية وهي قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقد يلقي الله في قلب الزوج ان كان هو - 00:14:53

الكاره للزوجة او في قلبها ان كانت هي الكاره له المحبة والالفة فتبقى في بيت زوجها لا تخرجوا منه فلا يحل لها هي ان تخرج ولا يحل لزوجها ان يخرجها من - 00:15:09

من البيت حتى تنتهي العدة نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا المستمع اه مصرى يعمل بالمملكة يقول ما الفرق يا فضيلة الشيخ محمد بين القضاء والقدر هاتان الكلمتان متراجفتان ان تفرقتا. نعم. ومتباينتان ان اجتمعتا - 00:15:30

فاما قيل القضاء بدون ان يقتربن به ذكر القدر كان شاملا للقضاء والقدر واذا كان القدر دون ان يقتربن به القضاء كان شاملا للقضاء والقدر ايضا وهذا كثير في اللغة العربية - 00:15:57

ان تكون الكلمة لها معنى عام عند الانفراد ومعنى خاص عند الاقتران فاما قيل القضا والقدر جميعا صار القضاء ما يقضي به الله عز وجل من افعاله او افعال الخلق - 00:16:19

والقدر ما قدره الله تعالى في الاذل وكتبه في اللوح المحفوظ وذلك ان المقدور سبقه تقدير في الاذل اي كتابة بانه سيقع وقضاء من الله تعالى بوقوعه فعلا وان شئت فقل - 00:16:45

الكتابة قدر والمشيئة قضاء والله تعالى يكتب الشيء بل كتب الشيء افلام محفوظ ثم يشاءه سبحانه وتعالى في الوقت الذي فيه حكمته وجوده فيه الثاني قضاء والاول قدر فصارت هاتان الكلمتان - 00:17:12

ان انفردت احداهما على الاخرى ان انفردت احداهما عن الاخرى شملت معنى الاخرى وان اجتمعتا صار لكل واحدة منها اي من الكلمتين معنى نعم بارك الله فيكم يقول ايضا انا عامل وامي لا اقرأ ولا اكتب واسمع ان هناك ورد بالليل وورد بالنهار - 00:17:42

ولكي احفظ هذا او يقول فكيف احفظ اذا اختصرت بعزم الاوراد هل يكفي يا فضيلة الشيخ نعم هو نعم الاقتصار على بعض الاوراد ان دلت السنة على كفایتك كما في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:07

عن الايتين الاخيرتين في سورة البقرة من قرائهما في ليلة كفتاه وقوله في اية الكرسي من قرائها في ليلة لم ينزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح - 00:18:33

فالامر واضح يكفي واما اذا كان لابد من اقتران الورد بشيء اخر فانه لابد من هذا الشيء الاخر ومرجع السائل في هذه الامور الى الكتب المؤلفة في ذلك نزلوا كتاب الاذكار للنبووي وكتاب - 00:18:49

لابن القيم وكتاب الكلمة الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية وغير ذلك مما الف في هذا الباب فليرجع اليه السائل ليتبين له ما يريد المستمعة ام مريم من الكويت تذكر بانهم ادوا فريضة الحج في العام الماضي مع ابنتها وزوجها وبعد الرجوع الى البلد - 00:19:11 اخبرتهم البنت بان الدورة نزلت عليها وهي تطوف طواف الوداع. ولم تخبرهم الا بعد الرجوع الى البيت فماذا يعلمون المرأة الحائض لا تطوف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت - 00:19:38

قبل ان يصلوا الى مكة قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا طوف في بالبيت ولما ذكر له ان صفيه رضي الله عنها حاضت بعد فراغ الحج قال احابستنا هي - 00:20:04

قالوا انها قد افاضت قال فانفروا وهذا يدل على ان الحائض لا يمكن ان تطوف بالبيت لان الحائض ممنوعة من المكث في المسجد لا من المور فيه واذا كانت ممنوعة من من الموت في المسجد فالطواف مكث. نعم - 00:20:23

المسجد الحرام وان كان مكانا حركة وعلى هذا فان هذه المرأة التي حاضت في اثناء طواف الوداع ولم تخبر اهلها ان احتاطت وذبحت فدية في مكة توزع على الفقراء فهو خير - 00:20:54

وذلك لان طوافها بطل لحصول الحيض في اثنائه وان لم تفعل فارجو الا يكون عليها شيء لان هذه المرأة لو حاضت قبل ان تشرع في طواف الوداع لم سقط عنها طواف الوداع - 00:21:22

فاما شرعت فيه وهي ظاهر ثم حاضت في اثنائه فقد فعلت ما اوجب الله عليها وسقط عنها بقية الطواف لوجود الحيض فلا يتبيّن وجوب الفدية عليها ولكن ان فترت فهو خير وان لم تفت فلا شيء عليها. طيب. بارك الله فيكم - 00:21:45

المستمعة مها من جدة تقول بانها وحيدة ابها تقول بان ايضا والدي ولله الحمد خيره كثير وفي بعض الاوقات اخذ من نقوده وهو لا يعلم ولا يسألني بذلك هل اثم - 00:22:10

مع ان له اولادا اه من زوجة ثانية مطلقة والاولاد يعيشون مع والدتهم في بيتها لا يحل لاحد ان يأخذ من احد شيئا الا بحق وهذه البنت ان كانت تأخذ من - 00:22:26

جيّب والدها دراهم لحاجتها لذلك وابوها اذا طلبت منه لا يعطيها فلا حرج عليها في في هذا لان هندا بنت عتبة سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم بخششة الى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها - 00:22:48

بانه لا يعطيها ما يكفيها وولدها قال خذى من ماله ما يكفيكي ويكتفي بنيك اما اذا كان ابوه هذه المرأة. نعم السائلة لا يمنعها شيئا سألته ما تحتاج اليه فانه لا يجوز لها ان تأخذ من - 00:23:12

من جيّبه شيئا لا يعلم به ثم انها اذا كانت لا تحتاج الى شيء لا يحل لها ان تأخذ من جيّب ابها شيئا ولو علم بذلك الا ان يعطي اولاده الاخرين - 00:23:39

ما يستحقون في مقابل هذه العطية وذلك ان الاب والام يجب عليهم العدل في اولادهما فلا يعطيان احدا دون الاخر فاذا كان اب عنده اولاد فانه لا يخص واحدا منهم - 00:24:05

بشيء خارج عن حاجة النفقة دون الاخرين لحديث النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنهمما ان اباه منحه عطية فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او فسائل - 00:24:34

امه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والعدل بين الاولاد يكون بما حكم الله به في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطي الذكر الفا - 00:24:59

اعطى الانثى خمس مئة واما اعطاه خمس مئة اعطى الانثى مئتين وخمسين هذا هو العدل ولا يحل ان يفضل احدا على احد الا على الوجه الشرعي كما ذكرت انها بان يكون للذكر مثل حظ الانثيين - 00:25:24

اما في النفقة فيعطي كل انسان ما يحتاج ولو لم يعطي الاخر مثله اذا كان لا يحتاجه فاذا قدرنا ان احد الاولاد يحتاج الى كتب والى

دفاتر والى اقلام والولد الآخر لا يحتاج الى ذلك - 00:25:49

فانه اذا اعطى الاول ما يحتاجه لم يلزمه ان يعطي الآخر مقابل ذلك واذا كان احد الاولاد محتاجا الى الزواج تزوجه فانه لا يلزمه ان يعطي الاخرين مثل ما اعطاه من المهر - 00:26:14

لان هذا من باب دفع الحاجة لكن اذا بلغ الاخرون ان يتزوجوا فليزوجهم كما زوج الاول وها هنا مسألة يجب التنبه لها وهي ان انه قد يحتاج احد الابناء الى سيارة. نعم - 00:26:38

للمدرسة او لغيرها مما تتعلق به مصالحه والاخرون لا يحتاجون اليها فهل يشتري له سيجارة ويعطيها ايها يكتبها باسمه او يشتري سيارة باسم الاب ويعطي الابن هذه السيارة يقوم بها على حاجاته - 00:27:01

الجواب الثاني هو الواجب يعني ان يشتري السيارة باسمه اي باسم الاب ويعطيها ويعطيها الاب يقضي بها حاجاته ولا يكتبها باسم الاب لانه اذا قدر انه مات الى الاب - 00:27:35

فان السيارة ترجع اليه اي الى الاب وتقسم في التركة بخلاف ما لو ملكها ايها تمريكا نعم لو قال الابن انا اريد ان تكون ملكا لي لا عارية عندي في هذا الحال نقول تكتب على الابن في قيمتها - 00:27:59

نعم. وتكون قيمتها قرضا في ذمة الابن اذا رغب كذلك ولا يجوز لابيه ان يحابيه في هذه الحال بان يقيدها عليه بعشرة الاف وهي هي تساوي اثنى عشر الفا او اكثر - 00:28:25

مثلا بل يبيعها عليه او يقيدها عليه بقدر ما تساوي لو اشتراها غير الابل نعم شكر الله لكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين قتل الاحباب اجاب على استئنافكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في - 00:28:39

بمدينة عنيزة شكر الله لفضيلته شكرنا لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:29:05